

الوصي ينفذ بقدر قوة الوصي حازبه بين اهل بيت
والذوات عياله معانته كسبها فان ما نبت حرم وكره
مالا وارصت فالولاية على ولدها وماله لا يورثه دولتها
وتنفذ لحد ما يقبل هبته وقبضها وتزكوه ولا خيار له
ببلوغه ويحاصم مما يدعي عليه وله نقض دينه ونشر الاموال
بدونه ولا ينفذ نفرضه ولا يشره شي له منه بد ولا
تقيمه وعند ابي يوسف رحمه الله ينفذ بكل ذلك وهي
معروفة فان مات الابوان فلو وصيها ولاية اختلف
وسيع المنقول منه بخلاف المودع فان غاب او غاب احدها
فذلك عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله حضرا على كل طرفها
وهي فرع ما تقدم فان مات احدنا عن وصي فالولاية للاب
من ابويه فان غاب حفظ ترك الام لوصيتها وحفظ تركه
الاب لوصيه فالومات هذا عن غير وصي فوصيته اولي

من وصيتها ومن ابيه وكذا وصي وصيته فان مات عن غير
وصي وله اب وللاول اب او اب وصي فله عليه الولاية و
الاول اول من وصيه وان مات الابوان معا او متعاقبا
ولا يدرك لطل واحد وصي تركة من لهما ولا ولاية واجنون
المطبق بمنزلة الموت ولو كان بحر من وفاق من فهو
صحيح في حكمه اوصي بالرحلين فان احدهما اوصي بالرجل
نزل منزله ولو اوصي بالثاني بكنى منه في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه يضم اليه غير ولو لم يوص
بضمه **باب الوصية بالبيع والملك** يعرف
المرضى في حاله حقه نافذ وفي حق ورثته موقوف
والفقيه من ارباب الوصايا يمتازعه عند عول عندها
تلك بعد ثمنه الف ارضي ان يباع من فلان بالف واوصي
برقمته لغيره قبل ابعده ولم يكن الورثة الوصية بالرقة